

العروة الوثقى

(359) عرفات إلى مكة المعظمة. [1026] مسألة 16 : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح أن يرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه. [1027] مسألة 17 : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً ، ففي الخبر : " من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى القيامة ". [1028] مسألة 18 : يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر : " من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة ". [1029] مسألة 19 : يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر : " كان فيما ناجى الله به موسى - عليه السلام - ربّه قال : يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه ". [1030] مسألة 20 : يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه ، ففي الحديث : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه " ، وفي خبر آخر : " لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه ". فصل في الأغسال المندوبة وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعة وأربعين ، وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة. وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله ، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية ، لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه ، أما الزمانية فأغسال :